

مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين النصوص والمتغيرات الدولية

سندل مصطفى

أستاذ بمعهد الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي عبد الله مرسلتي تيبازة.

الملخص

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، من أهم المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول والتي تضمن من خلاله احترامها لسيادة الدول الأخرى وخاصة دول الجوار. مع ذلك فقد تراجع دور هذا المبدأ بحيث نجد أن خرقه انتقل من الاستثناء إلى ما يشبه القاعدة العامة، حيث يلاحظ كثرة ممارسة التدخل دون إعطاء الفرص الكافية لإعمال الخيارات الدبلوماسية، مع ذلك فإنّ أقل ما يقال في هذه البدعة الجديدة (حق التدخل) أنها تترك بشكل تلقائي حرية الحركة لمشاعر الدول الكبرى العدوانية، سيما أن حجة التدخل الإنساني كانت على مرّ العصور ذريعة تقليدية للسياسة المدمجة بالمدافع.

-Summary-

The principle of non-interference in the internal affairs of States, of the most important principles governing relations between states which ensures through its respect for the sovereignty of other countries, especially neighboring countries control. However, dropped the role of this principle so that we find that the violation has moved from the exception to what looks like a general rule, as noted frequent

exercise intervention without giving adequate opportunities for the realization of diplomatic options, however, to say the least in this new heresy (the right to intervene), it leaves a automatic freedom of movement to the feelings of aggressive big powers, especially the argument of humanitarian intervention has been throughout the ages as a pretext for a traditional policy of heavily armed with guns.

مقدمة

إنّ تمتع الدولة بخاصية السيادة يعني احتكارها لأدوات القوة اللازمة لتمكينها من القيام بوظائفها وأدوارها المختلفة على الصعيدين الداخلي والخارجي، وهي وظائف وأدوار غير قابلة للاختزال والتقسام خاصة بالنسبة لوظيفة الحفاظ على النظام والامن، مع ذلك قد استغلت بعض الدول هذه السيادة للقيام بانتهاك حقوق الانسان بحجة حفظ النظام وبحجة ان علاقة الدولة بمواطنيها مسألة سيادية داخلية الى ان اثبت الواقع الدولي نسبية مفهوم السيادة وباستحالة، بل وبخطورة، الادعاء بوجود سيادة مطلقة على ارض الواقع¹.

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، من أهم المبادئ والمرتكزات التي تحكم العلاقات بين الدول والتي تضمن من خلالها احترامها لسيادة الدول الأخرى وخاصة دول الجوار. غير أنّ مسار مبدأ عدم التدخل في حقل العلاقات الدولية اعتراه مد وجزر، فالمتأمل في هذا المسار يجد أن خرق المبدأ انتقل من الاستثناءات إلى ما يشبه القاعدة العامة، بعد الانتقال لإعمال التدخلات الدولية دون إعطاء الفرص الكافية لإعمال خيارات وبدائل ودية و دبلوماسية لحل المشكلات الدولية، بشكل يوحي بتراجع هذا المبدأ التقليدي وينذر ببلورة مبدأ جديد للتدخل.

ان إنكار حقوق الإنسان والحريات الأساسية ليس فقط مأساة فردية وشخصية بل إنه يهدد السلم والأمن الدوليين خاصة بعد أن اتضحت آثار الانتهاكات وانعكاساتها على الدول الأخرى. وبما ان الامم المتحدة تسعى إلى تحقيق عديد من الأهداف السامية، من أهمها حفظ السلم والأمن الدوليين فتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير الجماعية الفعالة لحفظ السلم والأمن الدوليين، اذا كانت انتهاكات حقوق الانسان تهدد السلم والامن الدولي ويكتسب التدخل شرعية دولية² سواء كان بالطرق السلمية- الوساطة الدبلوماسية التوفيق...، أو بالطرق غير السلمية- الحصار الاقتصادي التدخل العسكري-.

لذلك يمكن ان تطرح الاشكالية التالية: هل أضحي تطوير مبدا عدم التدخل ضروريا للموازنة بين الالتزامات في ميثاق الامم المتحدة من جهة وضرورات الواقع الدولي من جهة أخرى ؟

للإجابة على هاته الاشكالية سنتناول الموضوع في النقاط التالية:
المطلب الأول- مبدا عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول على ضوء المواثيق الدولية.

الفرع الأول: مبدأ عدم جواز التدخل في ميثاق الأمم المتحدة.
الفرع الثاني: مبدا عدم جواز التدخل خارج أحكام الميثاق .
المطلب الثاني: تطور-تراجع، تحول- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

الفرع الاول: تراجع مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
الفرع الثاني: مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
الفرع الثاني: اشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

المطلب الاول- مبدا عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول على ضوء المواثيق الدولية.

الفرع الأول: مبدا عدم جواز التدخل في ميثاق الأمم المتحدة
لقد نصت المادة /م2 ف 7/ من ميثاق الأمم المتحدة على انه : "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

ويعتبر مبدأ عدم التدخل ، من المبادئ الأساسية التي تعمل الهيئة وفقها، وتلك المبادئ كما جاءت في نص المادة الثانية هي :

- أ- المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
- ب- إلزام الدول بالوفاء بالتزاماتها الدولية وفق مقتضيات حسن النية.
- ج- إلزام الدول بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية.
- ء- إمتناع الدول الأعضاء في علاقاتهم الدولية ، عن التهديد بإستعمال القوة ، وإستخدامها ضد سلامة الأراضي أوالإستقلال السيادي ، أوعلى أي وجه لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة .
- هـ- تقديم الدول الأعضاء العون للأمم المتحدة في أعمالها المتخذة وفق هذا الميثاق .

و- عدم التدخل في شؤون الدول بما لا يخل بتطبيق تدابيرالقمع الواردة في الفصل السابع³.

وعدم التدخل الذي ورد ذكره هنا ، لا يكون على إطلاقه ، حيث استثنى من ذلك ، التدخل بموجب الفصل السابع، إذا كان قد وقع تهديد للسلم ، أو

إخلال به ، أو وقع ، عمل من أعمال العدوان، ويمكن لمجلس الأمن أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً ، أو مستحسناً من تدابير مؤقتة.أما إذا رأى مجلس الأمن إن التدابير المؤقتة ، والمنصوص عليها في المادة /41من الميثاق لاتفي بالغرض، جازله اتخاذ ما يلزم لحفظ السلم ، والأمن الدولي ، ولإعادته إلى نصابه. وبالرجوع إلى نص المادة م/ 2 ف 7 نرى بأنها لم تحدد الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي، كما لم يشير ميثاق الأمم المتحدة كله إلى ذلك التحديد . وربما كان القصد تركه للتطورات التي تحصل في مجال العلاقات الدولية وغيرها. لكن عدم التحديد نفسه من شأنه أن يضع مجلس الأمن ، بل المنظمة الدولية في وضع حرج ، في تغيير دائم يتوقف على درجة تطور المجتمع الدولي⁴ . وقد طرحت إشكالا عديدة تتعلق بمدى احترام مجلس الأمن نفسه للقانون الدولي⁵.

والجدير بالذكر أن مبدأ عدم التدخل لا يستبعد فقط استعمال القوة وإنما يمتد إلى كل شكل من أشكال الضغط والتدخل أو التوجه الذي يمس بشخصية الدولة أو بأحد عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية، وكما هو الشأن بالنسبة للعديد من الاصطلاحات المهمة والخطيرة في نفس الآن الواردة في الميثاق الأممي (السلم والأمن الدوليين، العدوان، تهديد السلم..)، ورد اصطلاح الاختصاص الداخلي مهما وغامضا، وهو الأمر الذي أدى إلى بروز خلافات حادة داخل الأمم المتحدة حول الجهة التي من حقها تحديد مجال هذا الاختصاص، ومن أين يبتدئ وأين ينتهي؟ ففي الوقت الذي أكدت فيه العديد من الدول أحقية محكمة العدل الدولية في هذا المجال باعتبارها هيئة قضائية دولية، فضلت كل من بريطانيا والولايات المتحدة الرجوع إلى مجلس الأمن في هذا الخصوص، ولعل تخوف الدول الضعيفة من إمكانية استثمار الدول الكبرى لإمكانياتها داخل المجلس والإقدام على التوسع في تكييف

استثناءات التدخل المرتبطة بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس بموجب المادة 51 من الميثاق وتحريك آليات نظام الأمن الجماعي بموجب المادتين 41 و 42 منه(2)، دفعها نحو تكثيف جهودها لإصدار العديد من القرارات التي تعزز سيادتها من داخل الجمعية العامة⁶

وقد تعرض الفقه الدولي الى الاعمال التي تكون من صميم الشؤون الداخلية للدول ، حيث جاء في قرار لمجمع القانون الدولي عام 1954/ إن: "المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي هي تلك الأنشطة التي تمارسها الدولة ، والتي يعد فيها إختصاص الدولة غير مقيد بالقانون الدولي . ويتوقف مدى ، أو نطاق هذه المسائل على القانون الدولي، ويختلف تبعاً لتطوره" . وعليه يمكن للدول ان تمارس اختصاصها على كافة المشاكل الغير محددة بقواعد القانون الدولي ، وان أي تدخل فيها يعتبر تدخلاً غير مشروع . الا ان القانون الدولي كمعيار لتحديد الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول قد تعرض للنقد ، باعتبار ان القانون الدولي يخضع لتغيرات وتقلبات مستمرة. لذلك من الصعوبة تحديد مضمون الإلتزام بعدم التدخل ، أوالمجال المحجوز للدول ، نتيجة عدم وجود معيار دقيق ، يمكن الإستناد عليه للفصل بين المسائل التي تدخل في النطاق المحجوز للدول ، وتلك التي يجوز للهيئات الدولية التدخل فيها ، لأن ما يدخل اليوم ضمن النطاق المحجوز للدول ، قد تتحول غداً الى دائرة إهتمام القانون الدولي بسبب تطور العلاقات الدولية ، فمسائل حقوق الإنسان وإجراء الإصلاحات الديمقراطية ، باعتبارها السبيل الأمثل لمكافحة الإرهاب الدولي ، كانت تعتبر من صميم السلطان الداخلي والمجال المحجوز للدول ، لكنها أصبحت اليوم في دائرة الإهتمام الدولي⁷ و يعكس ميثاق الأمم المتحدة هذا التوتر الموروث القائم بين مبدأ حظر التدخل في سيادة الدولة و الإهتمام بربط التدخل بحقوق الإنسان. لقد

ظلت سيادة الدولة تحظى بوضع متميز طوال العقود الأربعة التي تلت توقيع الميثاق.⁸

أثناء الحرب الباردة سبق لمجلس الأمن أن اعتبر انتهاك حقوق الإنسان تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ففي حالة روديسيا أصدر مجلس الأمن قراره 232 المؤرخ في 1966/12/26، و اعتبر أن انتهاكات حقوق الإنسان في هذه الدولة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،⁹ و في القرار رقم (1991) 688 والخاص بأكراد العراق، اعتبر مجلس الأمن بأن انتهاك حقوق الإنسان، و تدفق اللاجئين الذي نتج عنه، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، واعتبر في حالة الصومال بقراره رقم 794 (1992) الحواجز الموضوعة لوصول المساعدات الإنسانية تهديدا للسلم.¹⁰ وهو التكييف الذي وصف به الإبادة في الأزمة الرواندية (اللائحة 955 الصادرة بتاريخ 1994/11/08)، وبدا القلق جليا حول تهديد انتهاكات القانون الدولي الإنساني للسلم والأمن الدوليين، لاسيما في ما يتصل بالنزاع في يوغوسلافيا السابقة حيث اعتبر مجلس الأمن في قراره 770 (1992) بتاريخ 1992/08/13، الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بما فيها التطهير العرقي تهديدا للسلم والأمن الدوليين. كما اعتبر في القرار 808 (1993) بتاريخ 22 فيفري 1993، أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.¹¹

الفرع الثاني: مبدا عدم جواز التدخل خارج احكام الميثاق .

اصدرت الجمعية العامة الامم المتحدة العديد من القرارات التي تؤكد على عدم جواز التدخل اهمها¹²:

1- القرار (A/RES/2131/) 31 كانون الأول 1965 . (إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية إستقلالها وسيادتها) . نصت

الفقرة الأولى من هذا القرار بأنه ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية ، أو الخارجية لأية دولة. وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة جملة من القرارات - من وقت إنشائها إلى اليوم- التي حثت على عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وكذلك جملة القرارات التي تعتبر التدخل عملاً لا يستند على أية مشروعية، لذلك شجبت ، وحثت الدول على عدم التدخل ، أو ممارسة أي نوع من أنواع الضغط والإكراه على الدول الأخرى.

2- و القرار (A/RES/2625) 24 تشرين الأول 1970 . (إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية ، والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة) والذي يعتبر الحرص على ضمان تطبيق تلك المبادئ على أفضل وجه في المجتمع الدولي، وتدوينها وإنمائها التدريجي ، من شأنه تعزيز تحقيق مقاصد الأمم المتحدة.

3- القرار (A/RES/2734) 16 كانون الأول 1970 (الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي) حيث تؤكد الجمعية العامة في هذا القرار وبشكل رسمي ، بأن مقاصد الأمم المتحدة ، ومبادئ صحة كلية مطلقة ، من حيث هي أساس العلاقات بين الدول ، بما فيها مبدأ وجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما، وفقاً للميثاق. بالإضافة إلى الاستفادة الكاملة من الوسائل والطرق التي ينص عليها الميثاق ، لتسوية أي نزاع أو أية محاولة يكون من شأنها إستمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر .

4- القرار (A/RES/3314) 1974 ، بشأن تعريف العدوان . حيث بينت المادة الأولى ، بما يعني إن كل استخدام للقوة المسلحة ، من قبل دولة ما ، ضد سيادة دولة أخرى ، أو سلامتها الإقليمية ، أو استقلالها ، يعتبر عدواناً.

5- القرار (A /RES/39/103) 9 كانون الأول 1981. (إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول) جاء في مادته الأولى : لا يحق لاية دولة أو مجموعة من الدول ، أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي سبب كان، في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى. هذا بالإضافة إلى العديد من القرارات التي أصدرتها مختلف المنظمات الإقليمية كحركة عدم الانحياز والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية والتي تصب في نفس الاتجاه.¹³

في سنة 1945 رأى ميثاق الجامعة العربية النور، وجاء في ميثاق الجامعة بعض المبادئ منها :

1- صيانة إستقلال، وسيادة الدول العربية من كل اعتداء، بالوسائل السياسية الممكنة.

2- عدم جواز الإلتجاء إلى القوة ، لفض المنازعات بين دولتين من دول الجامعة.

3 – الإعتراف بسيادة وإستقلال الدول المنضمة إلى الجماعة بحدودها القائمة فعلاً.

إن مبدأ صيانة الإستقلال والسيادة الذي جاء في نص المادة المذكورة، تربطه علاقة وثيقة الصلة بمبدأ عدم التدخل، حيث شكل هذا النص بدون شك دافعاً قوياً لإنضمام الدول العربية المستقلة إليها، وعدم النظر إليها نظرة شك ، حيث لا يمكن لدولة مستقلة الإنضمام إلى منظمة دولية دون أن ينص ميثاقها على احترام السيادة والإستقلال. وجاءت المادة / 5 / تأكيداً على صيانة الإستقلال والسيادة حيث نصت على أنه: "لا يجوز الإلتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة. فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق بإستقلال الدولة، أو سيادتها، أو سلامة أرضها ، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض

هذا الخلاف ، كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً ". إن احترام النظم القائمة قد يحظى بإهتمام الدول الأعضاء في الجامعة، على اعتبار أي محاولة لتغيير تلك النظم يعد تدخلاً في شؤون الدولة. وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، الكثير من القرارات التي أتت متطابقة مع نصوص ميثاق الجامعة العربية، مما يعطي دلالة واضحة على أن هناك مبادئ أساسية ، وحقوق دولية تحظى بإهتمام المجتمع الدولي من خلال منظماته الدولية والإقليمية . ويعتبر عدم التدخل والحفاظ على الإستقلال والسيادة - بالنسبة للدول العربية - مسألة سياسية، وتعتبر من أهم المسائل التي كانت تعيشها البلدان العربية ، كون المنازعات بين الدول العربية في أغلبها كانت سياسية ، لأن عدم التطور في كافة المجالات وبقاء التبادل الإقتصادي والتجاري بشكله المتخلف فيما بينها جعلت الخلافات والمنازعات السياسية هي الأكثر ظهوراً على السطح ، لذلك إحتلت المناقشات، والمباحثات السياسية أكثر مساحة في مناقشات الجامعة العربية ، وتعذر على الأغلب في الوصول بشأنها إلى إتفاق والحلول الدائمة¹⁴

المطلب الثاني: تطور-تراجع، تحول- مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لصالح التدخل.

الفرع الاول: تراجع مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

اولاً: مفهوم التدخل الدولي :

ان ما نقصده بالتدخل هو التدخل الدولي ، أي ذلك الذي يتم من قبل دولة في شؤون دولة أخرى ، و التدخل هو تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني ، بغرض الزام الدولة المتدخل في أمرها على اتباع ماتلميها عليها - في شأن من شؤونها الخاصة

- الدولة أو الدول المتدخلة . ويعرفه الدكتور الغنيمي بأنه "تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها ، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق، ولكنه - في كافة الحالات- يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية ولذلك فإنه يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للوضع الدولي للدولة." من خلال التعاريف المذكورة ، يبدو أن أغلب الفقهاء يجمعون على أن التدخل يكون من طرف دولة في شؤون دولة أخرى، ولكننا نلاحظ أن التدخل لا يشمل فقط على الدول بل يشمل أشخاص القانون الدول الأخرى كالمنظمات الدولية والإقليمية والأشخاص وهناك إشارات عند الفقهاء من خلال تصديهم لمفهوم التدخل بأنه استبداد لا يستند على أساس قانوني ، بل تعتمد على قوة الدولة في ممارسة الضغط بأشكاله المختلفة.¹⁵

فأمام هذا الزخم الكبير من المتغيرات ساد شعور قوي في الأوساط الدولية بعدم قدرة الدول بمفردها على التغلب هذه المشاكل والتحديات، وبالتالي الإقرار بضرورة بلورة أشكال تنسيقية جماعية لمواجهة هذه الأمور التي تجاوزت بعض تداعياتها مخاطر الحرب الباردة ذاتها، وهكذا برزت المؤتمرات الدولية كآلية لاحتواء هذه المخاطر من خلال سبل التنسيق والتعاون. ومن ناحية أخرى تسارعت وتيرة زحف العولمة التي اكتسحت مهام ووظائف عديدة كانت إلى حين تعد من ضمن الوظائف الأساسية للدولة، وهكذا كثفت الدول تنسيقاتها في مختلف المجالات، وهو الأمر الذي كلفها التنازل عن قسط مهم من سيادتها في سبيل مواجهة التحديات الراهنة¹⁶

ثانياً: حجج التدخل في الوقت الراهن

فهي مختلفة ويمكن إيجازها بالتالي :

لقد تنبه العديد من الفقهاء والباحثين إلى الغموض الذي اعترى العديد من مبادئ القانون الدولي التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة، وهو الأمر الذي جعل الممارسة الدولية تحفل منذ نهاية الحرب الباردة بخروقات سافرة للعديد من هذه المبادئ من خلال إقدام بعض الدول على إجراء تكييفات وتفسيرات منحرفة لهذا الميثاق، حيث أن ظروف الحرب الباردة أسهمت إلى حد كبير في تعطيل أعمال مقتضيات القانون الدولي تجاه العديد من المنازعات، بالشكل الذي ظلت معه الأمم المتحدة عاجزة عن التعامل مع مختلف المشاكل الخطيرة التي كان من المفروض أن تعالجها بناء على مقتضيات ميثاقها.¹⁷

أما حجج التدخل في الوقت الراهن فهي مختلفة ويمكن ايجازها بالتالي¹⁸:

1- اثارة المواضيع المتعلقة بحقوق الانسان والديمقراطية والاصلاح السياسي وتغيير المناهج الدراسية.

2- الحرب على الارهاب

3- ازالة الفوارق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بين الافراد والجماعات والاقليات القومية والدينية .

4- القضاء على التمييز العنصري وضروب المعاملة القاسية للمجموعات غير المهيمنة في المجتمع .

ومن الدول النامية التي تدخلت امريكا في شؤونها كانت: ليبيا حيث بدأت امريكا وبعد ان كسبت تحالفات الدول الاوربية استطاعت ان تؤثر على الامم المتحدة لاصدار بعض القرارات بقطع العلاقات والحظر الجوي وقطع العلاقات الاقتصادية واعتباره من دول محور الشر الراعية للارهاب كانت نتيجته الهجوم الامريكي الجوي على ليبيا عام 1986 ومن ثم اتهامها بتفجير طائرة بان امريكان فوق لوكربي مما اضطرت ليبيا في النهاية باتباع نهج الازعان الوقائي . كذلك التدخل في الشأن العراقي بذريعة امتلاكه للسلاح النووي

والهجوم العسكري عليه مع الدول المتحالفة معها، ومحاولاتها الحثيثة لإيجاد ثغرات أو خلق الذرائع للتدخل في شؤون بعض الدول العربية الأخرى وكذلك بعض دول العالم. ومن خلال النظر في الدول المتدخلة في شؤونها يرى بأنها جميعها من الدول النامية والضعيفة أمام الترسانة العسكرية، وتبقى الدول القوية بمنأى عن التدخل في شؤونها بغض النظر إذا ما كانت تستوجب التدخل أم لا.¹⁹

و يبدو أن مسار الممارسة في حقل العلاقات الدولية منذ تأسيس الأمم المتحدة اعتراه مد وجزر تراوح ما بين الانضباط مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة أو انتهاكه من جهة ثانية، غير أن المتأمل في هذا المسار يجد أن الخرق انتقل من استثناءات إلى ما يشبه القاعدة العامة بعد الانتقال مباشرة لإعمال هذه التدخلات دون إعطاء الفرص الكافية لإعمال خيارات وبدائل ودية وديبلوماسية أخرى، وذلك أمام الصمت الدولي المريب الذي يرافق مختلف أشكال هذه التدخلات المتزايدة في الساحة الدولية، بالشكل الذي يوحى بتراجع وزوال المبدأ التقليدي وينذر ببلورة مبدأ جديد للتدخل مع انتهاء الحرب الباردة، فزيادة على أشكال التدخل المعهودة في السابق، ظهرت ممارسات تدخلية جديدة تركزت بالأساس في استغلال الأمم المتحدة بشكل منحرف وتعسفي في إعمال هذه التدخلات من خلال إضفاء الطابع الشرعي عليها.²⁰

الفرع الثاني: أشكال التدخل :

يقسم الفقهاء التدخل الى اشكال متعددة²¹:

1_ ويكون الشكل الخارجي بتدخل دولة في علاقات دولة أخرى مثل تدخل إيطاليا في الحرب العالمية الثانية الى جانب ألمانيا ضد بريطانيا .

ب- أما الشكل الداخلي للتدخل فيكون منصباً على ما يجري داخل الدولة ويمثل في تدخل دولة لصالح أحد الاطراف المتنازعة داخل الدولة - كما في حالة الثورة- الحكومة أو الثورة.

ج- والشكل العقابي يمثل حالة القمع التي تفرضه الدولة بسبب ضرر ألحقها الدولة المتدخل في شأنها بالدولة المتدخلة ، كالحصر السلي على شواطئ الدولة ، ولم يقتصر الغنيمي على تقسيماته هذه فيشير الى ان بعض الفقهاء يضيفون التدخل الاقتصادي والتدخل الهدام أيضاً.

د- والتدخل الاقتصادي هو أحد أشكال التدخل الذي تمارسه الدولة على اقتصاد دولة أخرى .

هـ- التدخل الفردي أو الجماعي : قد يكون التدخل من طرف دولة واحدة وقد يكون جماعياً ، ويكون للتدخل الجماعي آثاراً أقل خفةً وحدةً من التدخل الفردي كونه لا يأتي ضماناً لمصلحة دولة بذاتها . وجاء في المادة 14 والمادة 36 من ميثاق الامم المتحدة بأنه يكون للجمعية العامة أو لمجلس الامن ان يوصي كل منهما باتخاذ ما يراه ملائماً من تدابير لتسوية أي موقف يضر بالرفاهية العامة أو يعكس صفو العلاقات الودية بين الامم .

و- التدخل الصريح أو الضمني : كثيراً ما تتدخل دولة ما في شؤون دولة أخرى ، وكي تنفرد هي بالمغنم - الذي تراه - تجعل من تدخلها خفياً ، وكثيراً ما ينتج عن التدخل الخفي آثاراً سيئة وضارة كونها تحصل دون سلطات الدولة المتدخل في أمرها ، بعكس التدخل العلني والصريح .

و يرى البعض أن الاحتلال الأمريكي للعراق سنة 2003 قد تأسس على فكرة التدخل الديمقراطي، الذي يرتبط بشكل أو بآخر بحق الشعوب في تقرير مصيرها.²² غير أن فكرة التدخل الديمقراطي تشهد تنازعا حادا بين الحق في الديمقراطية والحق في السيادة.²³

ورغم تخوفاتها الجادة على مصير سيادتها ضمن هذه التحولات الدولية المثيرة وجدت العديد من الدول الضعيفة نفسها مجبرة على الانخراط في هذا التنسيق مع الحرص على الموازنة بين أولويات التطور والاندماج في المجتمع الدولي من جهة والمحافظة ولو بشكل محتشم على مقومات سيادتها من ناحية ثانية. ومن جهة أخرى، وفي سبيل احتواء المخاطر الجديدة برزت مقاربات متعددة منها ما هو جماعي ثم في إطار الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، أو بعض التحالفات أو خضع لمقاربات انفرادية تمت بناء على تكييفات محددة لقواعد القانون الدولي.²⁴

الفرع الثالث: مشروعية التدخل

الأصل في التدخل انه غير جائز، وهذا ما أكدته مواثيق المنظمات الدولية وقراراتها حفاظاً على حقوق الدول التي تقضي بالتزام الدول بتلك الحقوق، كما ان غالبية الفقه أيضاً يشجبون التدخل ويحرمونه، إلا ان نفرأ قليلاً منهم أباح التدخل إذا ما كانت للدولة مصلحة فيه . اختلفت مرتكزات التدخل ومبرراته من فترة الحرب الباردة إلى الفترة التي أعقبت انقضاءها، ففي السابق وبالنظر للتعامل الحذر مع سيادة الدول، نهل التدخل شرعيته في غالب الأحوال من ذرائع وتكييفات الدول التي أقدمت عليه، أي أن التبرير يأتي بعد التدخل، أما في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، فإن مصدر شرعية معظم التدخلات كانت تأتي من الأمم المتحدة (حرب الخليج الثانية، الأزمة الصومالية، هاييتي، رواندا، تيمور الشرقية، سيراليون..) أو بناء على تحالفات جماعية (كوسوفو، ليبيريا..) أي قبل ممارسة التدخل.²⁵ ورغم أصالة عدم جواز التدخل إلا ان هناك استثناءات على ذلك الأصل تبيح بعض حالات التدخل منها²⁶ :

1- التدخل دفاعاً عن حقوق الدولة: ان ممارسة الدولة لحقوقها ليس مستثنياً من كل قيد فكل حق يقابله التزام ، وممارسة الدولة لحقوقها يقابلها

التزامات ، عليها أن تحترمها ، ومن التزاماتها عدم الاضرار بالغير ، كما ان اساءة استعمالها لحقوقها قد يكون فيه ضرر بدولة أخرى ، وعندئذ يحق لتلك الدولة التدخل ، إذا لم تكن الوسائل السلمية بأشكالها المختلفة مجدية في ذلك ، ومن الحالات التي يجوز فيها التدخل هي :

أ - زيادة التسليح من قبل دولة معروفة بميلها للعدوان .
ب - قيام الدولة بمؤامرة بغرض اشعال ثورة أو قلب نظام الحكم في دولة أخرى .

ج - قيام ثورة في دولة ما يخشى من انتشارها على سلامة الدول المجاورة .
د - حالة تصريح دولة علناً على عزمها في بسط نفوذها على دولة أخرى .
2- التدخل لحماية حقوق ومصالح رعايا الدولة: للدول الحق في حماية رعاياها في الدول الاخرى و انها مكفلة بذلك إذا ما كان قانونها الداخلي يلزمها بذلك - وهو حالة أغلب الدول- ولكن تدخل الدولة لحماية مصالح وحقوق رعاياها غير مطلقة من كل قيد ، وباعتبار ان الدول تمتلك نظاماً قانونية ، فلا يجوز التدخل الا اذا كانت تلك النظم القانونية غير كافية لحماية رعايا الدول الاخرى وأمنهم ومصالحهم ، في حالة خرق حقوق الاجانب وعدم الحفاظ على أمنهم كبقية المواطنين ، أو تعرضهم لاعتداءات غير مشروعة ، عندئذ يحق للدول أن تتدخل لحماية حقوق ومصالح وأمن رعاياها .

3- التدخل الجماعي طبقاً لميثاق الامم المتحدة .
يرى الدكتور الغنيمي مشروعية التدخل الجماعي استناداً الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة التي تبيح التدخل إذا ما أقدمت الدولة المعنية -المتدخل في أمرها- على بعض الاعمال التي تكون من شأنها تهديد الأمن والسلم الدوليين ، أو في حالة قيام الدولة المعنية بالعدوان على دولة أخرى .

وحالات التدخل الجماعي كثيرة آخرها كانت التدخل الدولي - قوات التحالف - في العراق بقواتها العسكرية . ويشكل التدخل الجماعي الذي يتم بقرار من المنظمة الدولية - الامم المتحدة - جائزاً لاستناده على شرعية دولية ، لكن بعض حالات التدخل الجماعي يفتقد الى تلك الشرعية من المنظمة الدولية الى ما بعد حين ، ثم تحصل الدول المتدخلة على غطاء شرعي لتدخلها من تلك المنظمة مما يشير بان الامم المتحدة نفسها تخضع في كثير من الاحيان الى الامر الواقع الذي تتخذه الدول القوية .

4- التدخل بناء على طلب . فيجوز التدخل إذا كان بناء على طلب ، أي دون أي ضغط ، ويجب أن يأتي الطلب من طرف الحكومة الفعلية .

5- التدخل ضد التدخل . إذا ما تدخلت دولة في شؤون دولة أخرى يجب التفرقة بين حالة ما إذا كان التدخل مشروعاً أم غير مشروع ، فلا يجوز التدخل من قبل دولة ثالثة إذا ما كان التدخل الأول تدخلاً مشروعاً ، ويجوز التدخل إذا كان هناك أضرار بمصالح الدولة المتدخلة ، أو أضرار للمصالح العام لجماعة الدول . ومن الأمثلة على ذلك هو تدخل بريطانيا سنة 1826 في شؤون البرتغال لمنع تدخل اسبانيا . وكذلك تدخل بريطانيا وفرنسا سنة 1854 لمنع تدخل روسيا في شؤون تركيا .

5- التدخل من أجل حماية حقوق الانسان وتحقيق الحماية الانسانية . يرى البعض من الفقهاء والشرح جواز التدخل دفاعاً عن الانسانية في حالات الاضطهاد التي تمس حقوق الاقليات في دولة ما ، وان الاعتداء على حياتهم وحرّياتهم وحقوقهم هو اخلال بقواعد القانون الدولي ومبادئ الانسانية ، وبالمقابل هناك من يرى بان هذا الشكل من التدخل لا يستند على أساس قانوني ، ومع ذلك من الجائز التدخل للحماية الانسانية . واكتفي بهذا

القدر فيما يخص هذا الشكل من التدخل كوني خصصت المبحث الثاني للتدخل من اجل حماية حقوق الانسان²⁷.

وعليه لا يتسم ميثاق الأمم المتحدة بالوضوح الذي يمكن أن يكون عليه عندما يتصل الأمر بإنقاذ الأرواح داخل البلدان التي تعيش حالات تشهد خلالها فظائع جماعية. فهو "يؤكد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان" ولكنه لا يفعل الكثير لحمايتها، كما تحظر المادة 2-7 التدخل في "الشؤون التي تكون من صميم سلطان دولة ما". وكان من نتيجة ذلك أن حدث جدال طويل الأمد في المجتمع الدولي بين هؤلاء الذين يصرون على "حق التدخل" في الكوارث التي من صنع الإنسان، وأولئك الذي يذهبون إلى أن مجلس الأمن محظور عليه، رغم كل ما له من سلطات بموجب الفصل السابع لـ "حفظ الأمن الدولي أو استعادته"، أن يأذن باتخاذ أي إجراء قسري ضد الدول ذات السيادة أيا كان ما يحدث داخل حدودها.²⁸

خاتمة

لقد كان عدم جواز التدخل في أول ظهوره مبدأً أعلنته فرنسا إبان نجاح ثورتها ، وتم ادراجه في الدستور الفرنسي لعام 1793 ومن ثم انتشر في القارة الأوروبية والأمريكية الى أن تقنن بعد إدراجه في المواثيق الدولية . فقد كان عدم جواز التدخل في بداية ظهوره :

1- مبدأ تحول الى قاعدة قانونية في المواثيق الدولية وبذلك أكتسب قوته الإلزامية .

2- تعميم قاعدة عدم جواز التدخل من خلال منظمة الامم المتحدة وذلك بالنص عليها في ميثاقها وتحريمها في الكثير من قرارات الجمعية العامة .

3- رغم تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا ان الكثير من الدول استطاعت التملص من تلك القاعدة بحجج الحماية الانسانية .

4- ان الغموض وعدم تحديد الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول بدقة يجعل النزاع قائماً بين الدول والمنظمة الدولية - الامم المتحدة - بشأن الجهة صاحبة تعيين الشأن ، إذا ما كان الشأن داخلياً أم لا .

5- تخلف الامم المتحدة عن مواكبة التطور السريع في الكثير من المجالات ، وخاصة تلك التي تعتبر ممارستها شكلاً من أشكال التدخل ، كالاعلام الذي يلعب دوراً سيكولوجياً في إثارة الفتن أو توجيه الهمم أو تثبيطها لصالح طرف في مواجهة الطرف الآخر.²⁹

يرى البعض أن أقل ما يقال في هذه البدعة الجديدة (حق التدخل) أنها تترك بشكل تلقائي حرية الحركة لمشاعر الدول الكبرى العدوانية، سيما أن حجة التدخل الإنساني كانت على مرّ العصور ذريعة تقليدية للسياسة المدججة بالمدافع.³⁰

لقد أضحى تطوير القانون الدولي والنهوض بمستواه في ارتباطه بالمتغيرات الدولية القائمة في علاقتها بالسيادة أمراً ضرورياً، ليعكس التطورات الحالية الحاصلة في العلاقات الدولية، وذلك من خلال الموازنة بين حقوق الفرد من جهة وحقوق الدولة من جهة أخرى، وخلق انسجام بين مختلف الوثائق الدولية، فالميثاق الأممي يحرم صراحة اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها فيما نجد أن الإعلان لعالمي لحقوق الإنسان في المقابل، يؤكد على ضرورة ضمان حماية حقوق الأفراد من جور الدول المستبدة(26)، وبين السيادة من جهة والسلم والأمن الدوليين من جهة ثانية، ويضع الحد لهذه التضاربات والممارسات الناتجة عن غموض وقصور الضوابط التقليدية في ارتباطها بمسألة التدخل، وبخاصة وأن عدم احتواء هذه الفلتات والسلوكات من شأنه خدمة الأطراف الدولية الكبرى المتحكمة في مسار العلاقات الدولية التي ستعزز من استغلالها لهذا الفراغ القانوني لتكثيف

الحالات مع القواعد التقليدية القائمة بشكل منحرف وتعسفي مع سعيها
الحثيث إلى عرقلة بلورة ضوابط في هذا الصدد تخدم البشرية جمعاء، أو
مراكمة سوابق ستؤسس لمقاربات قانونية تعكس تصوراتها ومصالحها.³¹

- 1- جون فليب لافولبيه، "التدخل الإنساني، ميثاق الأمم المتحدة، القانون الدولي الإنساني"، منشور في " القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية"، جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2003، ص 28.
- 2- يقصد بالشرعية الدولية تطابق عمل المجتمع الدولي و الاجهزة الدولية مع القانون الدولي ومقاصد هيئة الأمم المتحدة .
- 3- المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة
- 4- موسى سليمان موسى "التدخل الدولي الانساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان" بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي،الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك كلية القانون والسياسة(2006-2007)ص32
- 5- Evelyn Lagrange, « Le Conseil de sécurité des Nations Unies peut-il violer le droit international ? », R.B.D.I, 2004, N° 2, p 592.
- 6- د.ادريس لكبرني " التدخل في الممارسات الدولية: بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير " <http://www.ahewar.org/>
- 7- موسى سليمان موسى ، المرجع السابق، ص33.
- 8- ⁸ راميش تاكر، "الاعراف الدولية و القانون الدولي الإنساني: منظور آسيوي"، م.د.ص.أ، مختارات من أعداد 2001 ، ص 23.
- 9- Defarges Philippe Moreau, «un monde d'ingerence », Presses de sciences politiques, France,1997, p53.
- 10- Giorgio Gaja, « Réflexions sur le rôle du du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial » , R.G.D.I.P, 1993 n°1, pp305 -310.
- 11- Jean Combacau, «le chapitre VII de la charte des nation unies résurrection ou métamorphose ? », actes du colloque de Tunis du 14.15.et le 16 avril 1994, « les nouveaux aspect du droit international »,éd A.Pedone, Paris, 1994, p141.
- 12- موسى سليمان موسى ، المرجع السابق، ص34-35

-
- 13- د.ادريس لكبرني " التدخل في الممارسات الدولية: بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير " <http://www.ahewar.org/>
- 14- موسى سليمان موسى "التدخل الدولي الانساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان" بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك كلية القانون والسياسة (2006-2007) ص 35-38
- 15- موسى سليمان موسى ، نفس المرجع، ص 38
- 16- د.ادريس لكبرني " التدخل في الممارسات الدولية: بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير " <http://www.ahewar.org/>
- 17- د.ادريس لكبرني " التدخل في الممارسات الدولية: بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير " <http://www.ahewar.org/>
- 18- موسى سليمان موسى ، المرجع السابق، ص 38-39
- 19- نفس المرجع
- 20- د.ادريس لكبرني " التدخل في الممارسات الدولية: بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير " <http://www.ahewar.org/>
- 21- موسى سليمان موسى، المرجع السابق، ص 39-40
- 22- Rahim Kherad, « Quelques observations a propos de la guerre en Irak. Colloque international», in Rahim Kherad, , (sous dir.), « Les implications de la guerre en Irak», Mercredi 12 mai 2004 et Jeudi 13 mai 2004, Faculté de droit, d'économie et de gestion de l'université d'ANGERS, LARAJ, Edition A.Pedone, Paris 2005, pp16-18.
- 23- Julien DETAIS, Gaël ABLINE, «l'établissement de la démocratie en Irak », in Rahim Kherad, , (sous dir.), « Les implications de la guerre en Irak», Mercredi 12 mai 2004 et Jeudi 13 mai 2004, Faculté de droit, d'économie et de gestion de l'université d'ANGERS, LARAJ, Edition A.Pedone, Paris 2005, pp214-215.

-
- 24- د.ادريس لكربي " التدخل في الممارسات الدولية: بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير " <http://www.ahewar.org/>
- 25- د.ادريس لكربي " التدخل في الممارسات الدولية: بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير " <http://www.ahewar.org/>
- 26- موسى سليمان موسى، المرجع السابق، ص 40-42
- 27- موسى سليمان موسى، نفس المرجع، ص 40-42
- 28- مذكرة الأمين العام ، رمز الوثيقة A/59/565، ص 75
- 29- موسى سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص 40-42
- 30- باتريسيو نولاسكو، "أي نظام عالمي وأية زعامة" منشور في كتاب (الأمم المتحدة: الشرعية الجائرة) تأليف باتريسيو نولاسكو- أنمي شاوس – آلان: ديمس تعريب: فؤاد شاهين، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية الليبية، ص 20.
- 31- د.ادريس لكربي " التدخل في الممارسات الدولية: بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير " <http://www.ahewar.org/>